

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (78) لسنة 2015
بشأن استكمال إجراءات التعاقد للمواطنين الذين تم إزالة مساكنهم عند إزالة عشوائية آل أبو عمرة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/229/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن

اعتماد المفترق المقدم من سلطة الأراضي لإخلاء آل أبو عمرة المتعددين على الأراضي الحكومية.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها السابع عشر المنعقد بمدينة غزة بتاريخ (17/11/2015م) ما يلي:

(المادة) (1)

استكمال إجراءات التعاقد مع المواطنين الذين تم إزالة مساكنهم عند إزالة عشوائية آل أبو عمرة، وذلك حسب الإجراءات المتبعة في حينه وبنفس الثمن، وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (3/229/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2012م بشأن اعتماد المفترق المقدم من سلطة الأراضي لإخلاء آل أبو عمرة المتعددين على الأراضي الحكومية.


(المادة) (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

(المادة) (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من نوفمبر لسنة 2015م
4 من صفر لعام 1437هـ



اللجنة العليا للأراضي الحكومية